



UNEP(OCA)/MED IG.7/3
5 March 1996

ARABIC
Original : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

مؤتمر المفوضين بشأن بروتوكول
حماية البحر المتوسط من التلوث
من مصادر برية

سيراكوزا، ٦-٧ آذار/مارس ١٩٩٦

تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط
من التلوث من مصادر برية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

سيراكوزا، ١٩٩٦



UNEП(OCA)/MED IG.7/3
5 March 1996

ARABIC
Original : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

مؤتمر المفوضين بشأن بروتوكول
حماية البحر المتوسط من التلوث
من مصادر بحرية

سيراكوزا، ٦-٧ آذار/مارس ١٩٩٦

تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر بحرية

تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط

من التلوث من مصادر بحرية

ألف- العنوان

تعديل عنوان البروتوكول كما يلي:

بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة بحرية

باء- فقرات الديباجة

تعديل فقرة الديباجة الأولى من البروتوكول كما يلي:

بصفتها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥،

تعديل فقرة الديباجة الثالثة من البروتوكول كما يلي:

وإذ تلاحظ تزايد الضغوط البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية في منطقة البحر المتوسط، وخاصة في ميداني التصنيع والعمران، وكذلك الزيادة الموسمية في سكان المناطق الساحلية نتيجة للسياحة،

تعديل فقرة الدبياجة الرابعة من البروتوكول كما يلي:

وتسليما منها بالخطر الذي يهدد البيئة البحرية والموارد الحية والصحة البشرية من جراء التلوث من مصادر وأنشطة بحرية والمشاكل الخطيرة الناجمة عن هذا التلوث في المياه الساحلية ومصبات أنهار البحر المتوسط، والمتربة أساسا على عمليات تصريف النفايات المنزلية والصناعية التي لم تعالج أو التي عولجت جزئيا أو التي تم التخلص منها بطريقة غير ملائمة ومدخلات المواد السامة والمداومة والمتراكمة إحيانا،

تضاف الفقرة التالية باعتبارها فقرة الدبياجة الخامسة:

إذ تطبق مبدأ الحذر ومبدأ الغرم على الملوث وتضطلع بتقييم الأثر البيئي واستخدام أفضل تقنيات متاحة وأفضل ممارسات بيئية، بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف، كما نص على ذلك في المادة ٤ من الاتفاقية،

تعديل فقرة الدبياجة السادسة من البروتوكول كما يلي:

وتصميما منها على اتخاذ التدابير الضرورية، في إطار تعاون وثيق بينها، لحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة بحرية،

تضاف الفقرة التالية باعتبارها فقرة الدبياجة السابعة

اذ تأخذ في اعتبارها برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعتمد في واشنطن في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

جيم - المادة ١

يضاف عنوان ويعدل النص كما يلي:

حكم عام

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بـ "الأطراف") جميع التدابير المناسبة لحماية منطقة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن تصريف الانهار أو المنشآت الساحلية أو مخارج التصريف أو الناجم عن أي مصادر أو أنشطة بحرية تقع في أراضيها وخفض هذا التلوث ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن مع إيلاء الأولوية بصورة خاصة للقضاء التدريجي على المدخلات من المواد السامة والمداومة والمتراكمة إحيائيا.

دال - المادة ٢

يضاف عنوان ويعدل نصا الفقرتين (أ) و(د) كما يلي:

التعريف

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

(د) يعني "الحوض المائي" منطقة المستجمع المائي بكاملها داخل أراضي الأطراف المتعاقدة، والتي يجري تصريفها في منطقة البحر المتوسط كما عرفت في المادة ١ من الاتفاقية.

هاء - المادة ٣

يضاف عنوان وتضاف فقرة جديدة كما يلي:

منطقة البروتوكول

(أ) مكرر) (يعاد ترقيمها باعتبارها (ب))

(ب) الحوض المائي لمنطقة البحر المتوسط.

يعاد ترقيم الفقرة (ب) باعتبارها الفقرة (ج). ويعاد ترقيم الفقرة (ج) باعتبارها الفقرة (د). وتعدل كما يلي:

(د) المياه المالحة والماء الاجاج والمياه الجوفية المتصلة بالبحر المتوسط.

واو - المادة ٤

يضاف عنوان وتعدل الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) كما يلي:

تطبيق البروتوكول

- ١ ينطبق هذا البروتوكول على:

- (ا) عمليات التصريف الناشئة من نقطة ومصادر انتشار وأنشطة بحرية داخل أراضي الأطراف المتعاقدة التي قد تؤثر مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على منطقة البحر المتوسط. وتشمل عمليات التصريف التي تصل منطقة البروتوكول، كما عرفت في المادة ٣ (أ) و (ج) و (د) من هذا البروتوكول، من خلال عمليات التخلص الساحلية أو الأنهر أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للمياه والتخلص تحت قاع البحر المتصل بالبر؛
- (ب) المدخلات من المواد الملوثة المنقولة إلى البحر المتوسط من مصادر أو أنشطة داخل أراضي الأطراف المتعاقدة، تحت الأوضاع المحددة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول.

تضاف الفقرة الجديدة التالية:

- ٣ تدعى الأطراف الدول التي ليست أطرافا في البروتوكول والتي في أراضيها أجزاء من الحوض المائي لمنطقة البحر المتوسط إلى التعاون في تنفيذ البروتوكول.

زاي - المادة ٥

يضاف عنوان وتعديل نصوص الفقرات ١ و ٢ و ٤ كما يلي:

تعهادات عامة

- ١- تتعهد الأطراف بالقضاء على التلوث الناجم عن مصادر وأنشطة بريئة، ولا سيما القضاء التدريجي على المدخلات من المواد السامة والمداومة والمتراكمة إحيائيا الواردة في المرفق الأول.
- ٢- ومن أجل هذا الغرض، تضع وتنفذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، برامج وخطط عمل وطنية وإقليمية تحتوي على تدابير وجداول زمنية لتنفيذها.

تلغى الفقرة ٣

- ٤- (يعاد ترقيمها باعتبارها الفقرة ٣)
تعتمد الأطراف الأولويات والجداول الزمنية لتنفيذ البرامج وخطط العمل والتدابير معأخذ العناصر الواردة في المرفق الأول في عين الاعتبار ويحرى استعراضها دوريا.

تضاف الفقرتان الجديدتان التاليتان:

- ٤- عند اعتماد البرامج والتدابير وخطط العمل، تأخذ الأطراف في عين الاعتبار، سواء منفردة أو مجتمعة، أفضل تقييمات متاحة وأفضل ممارسات بيئية بما في ذلك، كلما كان ملائما، تكنولوجيات الإنتاج النظيف، معأخذ المعايير الواردة في المرفق الرابع في عين الاعتبار.
- ٥- تتخذ الأطراف تدابير وقائية لخفض مخاطر التلوث التي تتسبب فيها الحوادث إلى أدنى حد.

حاء- المادة ٦

يضاف عنوان ويستبدل النص بالنص التالي:

نظم التراخيص أو القواعد

- 1 إن نقاط مصادر التصريف في منطقة البروتوكول وعمليات التخلص في المياه أو الهواء التي تصل والتي قد تؤثر على منطقة البحر المتوسط، كما عرفت في المادة ٣(أ) و(ج) و(د) في هذا البروتوكول، تخضع بصرامة للتراخيص أو القواعد التي تضعها السلطات المختصة للأطراف، معأخذ الاعتبار اللازم لأحكام هذا البروتوكول. والمرفق الثاني وكذلك لمقرارات أو توصيات ذات العلاقة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.
- 2 ومن أجل هذه الغاية، تضع الأطراف نظما للتفتيش تقوم بناء عليها السلطات المختصة بتقييم الامتثال للتراخيص والقواعد.
- 3 وقد تساعد المنظمة للأطراف، بناء على طلبها، في إنشاء هيكل متخصصة جديدة أو دعم الهياكل الحالية للتفتيش على الامتثال للتراخيص والقواعد. وتشمل هذه المساعدة التدريب الخاص للعاملين.
- 4 تضع الأطراف عقوبات مناسبة في حالة عدم الامتثال للتراخيص والقواعد وتتضمن تطبيقها.

طاء - المادة ٧

يضاف عنوان ويعدل نصا الفقرة الفرعية ١ (ه) والفقرة ٣ كما يلي:

المبادئ التوجيهية العامة والمعايير

-١ ...

(ه) شروط محددة تتعلق بكميات المواد (الواردة في المرفق الأول) التي تم تصريفها وتركيزاتها في الملوثات وطرق تصريفها.

-٣ تعتمد البرامج والتدابير وخطط العمل المشار إليها في المادتين ٥ و ١٥ من هذا البروتوكول مع الأخذ في عين الاعتبار تنفيذها التدريجي والقدرة على التكيف وإعادة تحويل المنشآت الحالية والقدرة الاقتصادية للأطراف واحتياجاتها إلى التنمية.

باء- المادة ٨

يضاف عنوان ويعدل النص كما يلي:

الرصد

تقوم الأطراف في أقرب تاريخ ممكن، في إطار أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية وبرامج الرصد المنصوص عليها فيها وبالتعاون، عند الضرورة، مع المنظمات الدولية المختصة بأشطة الرصد واتاحة النتائج التي يتوصل إليها إلى الجمهور من أجل:

- (أ) التقييم المنتظم، بقدر الإمكان، لمستويات التلوث على امتداد سواحلها ولا سيما فيما يتعلق بقطاعات الأنشطة وفئات المواد الواردة في المرفق الأول وتقدم معلومات بهذا الصدد بصفة دورية؛
- (ب) تقييم فاعلية البرامج والتدابير وخطط العمل المنفذة بمقتضى هذا البروتوكول للقضاء على تلوث البيئة البحرية إلى أقصى حد ممكن.

كاف - المادة ٩

يضاف عنوان ويعدل النص كما يلي:

التعاون العلمي والتقني

تعاون الأطراف، تمشيا مع المادة ١٣ من الاتفاقية، في المجالات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالتلويث من مصادر وأنشطة بحرية، ولا سيما البحث في مدخلات الملوثات ومسالكها وأثرها وفي وضع طرق جديدة لمعالجتها أو خفضها أو القضاء عليها وكذلك تطوير عمليات للإنتاج النظيف في هذا المجال. ومن أجل هذا الغرض تحاول الأطراف بصورة خاصة:

تضاف الفقرة الجديدة التالية:

(ج) تعزيز الحصول على التكنولوجيا السليمة ببيئها ونقلها بما في ذلك تكنولوجيا الإنتاج النظيف.

لام - المادة ١٠

يضاف عنوان ويعدل النص كما يلي:

المساعدة التقنية

١ - تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة منظمات مختصة إقليمية أو دولية أخرى، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، من أجل صياغة، وكلما كان ممكنا، تفيذ برامج معايدة للبلدان النامية، ولا سيما في مجالات العلم والتعليم والتكنولوجيا من أجل منع أو خفض أو، كلما اقتضى الأمر، القضاء التدريجي على مدخلات الملوثات من المصادر والأنشطة البرية وآثارها الضارة على البيئة البحرية.

٢ - وتشمل المساعدة التقنية، بصورة خاصة، تدريب العاملين العلميين والتقنيين وكذلك حصول هذه البلدان على معدات مناسبة واستخدامها وإنتاجها، وإذا اقتضى الأمر، على تكنولوجيات الإنتاج النظيف بشروط مواتية يتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية.

ميم - المادة ١١

يضاف عنوان كما يلي:

التلؤث عبر الحدود

نون - المادة ١٢

يضاف عنوان ويعدل نص الفقرة ١ كما يلي:

تسوية الخلافات

-١ مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، تلتزم الأطراف المعنية، عندما ينشأ تلؤث من مصادر بحرية من أراضي طرف من المحتمل أن يؤثر مباشرة على مصالح طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى، وبناء على طلب طرف أو أكثر، بالدخول في مشاورات من أجل السعي إلى إيجاد حل مرض.

سين - المادة ١٣

يضاف عنوان وتعدل نصوص الفقرة ١، والجملة الأولى من الفقرة ٢ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ كما يلي:

التقارير

-١ تقدم الأطراف تقارير كل سنتين، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك، إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة، من خلال المنظمة، عن التدابير المتخذة والنتائج المتحققة، وإذا دعت الحاجة، المشاكل التي تمت مواجهتها خلال تطبيق هذا البروتوكول. وتحدد اجتماعات الأطراف إجراءات تقديم تلك التقارير.

-٢ وتشمل هذه التقارير، من بين جملة أمور:

(د) البرامج والتدابير وخطط العمل المنفذة طبقاً للمواد ٥ و٧ و١٥ في هذا البروتوكول.

عین - المادة ١٤

يضاف عنوان وتعديل نصوص الفقرة ١ والفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(و) من الفقرة ٢ كما يلي:

الاجتماعات

-١ تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف أن تعقد اجتماعات استثنائية طبقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية.

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فاعلية البرامج والتدابير وخطط العمل المعتمدة؛

(ج) صياغة برامج وخطط عمل وتدابير واعتمادها طبقاً للمواد ٥ و٧ و١٥ من هذا البروتوكول؛

(و) النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف عملاً بالمادة ١٣ من هذا البروتوكول.

يضاف عنوان ويعدل نص الفقرة ١ كما يلي:

اعتماد خطط عمل وبرامج وتدابير إقليمية

- تعتمد اجتماعات الأطراف، بأغلبية الثنين، البرامج وخطط العمل قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل الإقليمية التي تحتوي على تدابير وجداول زمنية لتنفيذها والمنصوص عليها في المادة 5 من هذا البروتوكول.

يُستبدل نص الفقرة ٢ بما يلي:

- تقوم المنظمة بصياغة البرامج وخطط العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١ وتنتظر فيها وتعتمدها الهيئة التقنية ذات الصلة للأطراف المتعاقدة خلال عام على الأقل من بدء نفاذ التعديلات على هذا البروتوكول. وتوضع البرامج وخطط العمل الإقليمية هذه في جدول أعمال الاجتماع التالي للأطراف لاعتمادها. ويتبع نفس الإجراء لأي برامج وخطط عمل إضافية.

تضاف الفقرتان الجديدين التاليتان:

- ٣- تخطر الأمانة جميع الأطراف بالتدابير والجدوال الزمنية المعتمدة طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة. وتصبح هذه التدابير والجدوال الزمنية ملزمة في اليوم الثمانين بعد المائة عقب يوم أخطر الأطراف التي لم تخبر الأمانة بأي اعتراض عليها خلال مدة مائة وتسعة وسبعين يوماً من تاريخ الأخطار.
- ٤- تخطر الأطراف التي أخطرت باعتراض طبقاً للفقرة السابقة اجتماع الأطراف بالإجراءات التي تتوى اتخاذها، على أن يكون من المفهوم أن هذه الأطراف قد تافق في أي وقت على هذه التدابير أو الجداول الزمنية.

صاد - المادة ١٦

يضاف عنوان ويعدل نص الفقرة ٢ كما يلي:

الأحكام النهائية

- ينطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة عملاً بالمادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على غير ذلك.

يعدل نص الفقرة الأخيرة كما يلي:

تم في أثينا في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٠ وعدل في سيراكوزا في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ في نسخة واحدة باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والاسبانية، وتنسawi النصوص الأربعه في الحجية.

المرفق الأول

يستبدل المرفق الأول بالمرفق الأول الجديد كما يلي:

المرفق الأول

عناصر تؤخذ في الاعتبار عند إعداد خطط عمل وبرامج وتدابير للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة بحرية

يحتوي هذا المرفق على عناصر تؤخذ في الاعتبار عند إعداد خطط عمل وبرامج وتدابير للقضاء على التلوث من المصادر والأنشطة البرية المشار إليها في المواد ٥ و ٧ و ١٥ من هذا البروتوكول.

وتهدف هذه البرامج والتدابير وخطط العمل إلى تعطية قطاعات الأنشطة الواردة في القسم ألف من هذا المرفق وأيضاً لتغطية مجموعات المواد المرقمة في القسم جيم، المختارة على أساس خواصها الواردة في القسمباء من هذا المرفق.

وينبغي أن تحدد الأطراف أولويات العمل على أساس الأهمية النسبية لأنّها على الصحة العامة والبيئة والأوضاع الثقافية والاجتماعية الاقتصادية. وينبغي أن تشمل هذه البرامج مصادر النقط ومصادر الانتشار والترسب الجوي.

وستولي الأطراف عند إعدادها لخطط عمل وبرامج وتدابير، تمشيا مع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعتمد في واشنطن العاصمة في عام ١٩٩٥ أولوية للمواد السامة والمداومة والمتراكمة احيائياً، ولاسيما الملوثات العضوية المداومة وكذلك لمعالجة مياه النفايات وإدارتها.

ألف- قطاعات الأنشطة

يجري النظر أولاً في قطاعات الأنشطة التالية (غير الواردة حسب الأولوية) عند وضع أولويات إعداد برامج وتدابير وخطط عمل للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة بحرية:

- ١ إنتاج الطاقة.
- ٢ إنتاج الأسمدة.
- ٣ إنتاج وتحضير مبيدات الحيوانات.
- ٤ الصناعة الصيدلانية.
- ٥ تكرير النفط.
- ٦ صناعة الورق ولب الورق.
- ٧ إنتاج الأسمنت.
- ٨ صناعة الدباغة.
- ٩ صناعة المعادن.
- ١٠ التعدين.
- ١١ صناعة بناء السفن وإصلاحها.
- ١٢ المرافئ والعمليات البحرية.
- ١٣ صناعة النسيج.
- ١٤ صناعة الألكترونيات.
- ١٥ صناعة إعادة الدوران.
- ١٦ قطاعات أخرى لصناعة المواد الكيميائية العضوية.
- ١٧ قطاعات أخرى لصناعة المواد الكيميائية غير العضوية.
- ١٨ السياحة.
- ١٩ الزراعة.
- ٢٠ تربية الحيوان.
- ٢١ تجهيز الأغذية.
- ٢٢ تربية الأحياء المائية.
- ٢٣ معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها.
- ٢٤ معالجة مياه النفايات المنزلية والتخلص منها.
- ٢٥ إدارة النفايات الصلبة الحضرية.

- ٢٦ التخلص من حماة المجاري.
- ٢٧ صناعة إدارة النفايات.
- ٢٨ ترميد النفايات وإدارة مخلفاتها.
- ٢٩ الأعمال التي تسبب تغييرًا فيزيائياً للحالة الطبيعية للخط الساحلي.
- ٣٠ النقل.

باء- خواص المواد في البيئة

لإعداد خطط عمل وبرامج وتدابير، ينبغي على الأطراف أن تأخذ في عين الاعتبار الخواص الواردة أدناه:

- ١ المداومة.
- ٢ السمية أو الخواص الضارة الأخرى (مثل مسببات السرطان أو التشوّهات أو التحولات الخلقية).
- ٣ التراكم الإحيائي.
- ٤ الإشعاع.
- ٥ النسبة بين التركيزات الملحوظة وآثار التركيزات غير الملحوظة.
- ٦ أخطار التخثث ذات المصدر البشري.
- ٧ الآثار والمخاطر على الصحة.
- ٨ الأهمية عبر الحدود.
- ٩ مخاطر التغيرات غير المرغوبة في النظام الأيكولوجي البحري وآثارها التي لا يمكن عكسها أو المستمرة.
- ١٠ التداخل مع الاستغلال المستدام للموارد الحية أو مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر.
- ١١ الآثار على التذوق و/أو على رائحة المنتجات البحرية المخصصة للاستهلاك البشري.
- ١٢ الآثار على الرائحة أو اللون أو الشفافية أو الخواص الأخرى لمياه البحر.
- ١٣ نمط التوزيع (الكتيّات المتضمنة ونمط الاستخدام واحتمال الوصول إلى البيئة البحرية).

جيم- فئات المواد

ستستخدم فئات المواد ومصادر التلوث التالي ذكرها كدليل لإعداد خطط عمل وبرامج وتدابير.

- ١ مركبات الهالوجين العضوية والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، ولاسيما Aldrin, Chlordane, DDT, Dieldrin, Dioxins and Furans, Endrin, Heptachlor, Hexachlorobenzene, Mirex, PCBs and Toxaphene.
- ٢ مركبات الفوسفور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية.
- ٣ مركبات الأورجانوتين والمواد التي تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية.
- ٤ الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات.
- ٥ المعادن الثقيلة ومركباتها.
- ٦ زيوت التشحيم المستعملة.
- ٧ المواد المشعة، بما في ذلك نفاياتها، عندما لا تمثل عمليات التخلص منها لمبادئ الحماية من الإشعاع كما حدتها المنظمات الدولية المختصة، معأخذ حماية البيئة البحرية في عين الاعتبار.
- ٨ مبيدات الحيوانات ومشتقاتها.
- ٩ الكائنات الحية الدقيقة المسيبة للأمراض.
- ١٠ الزيوت الخام والهيدروكربونات ذات المنشأ النفطي.
- ١١ السيانيد والفلوريدات.
- ١٢ المنظفات التي لا تتحلل بيولوجياً والمواد الأخرى النشطة على السطح.
- ١٣ مركبات النيتروجين والفوسفور والمواد الأخرى التي يمكن أن ينتج عنها التخثر.
- ١٤ القمامـة (أي مادة صلبة مصنعة أو مجهزة مداومة يتم إلقاؤها أو التخلص منها أو تركها في البيئة البحرية والسائلية).
- ١٥ عمليات التخلص الحرارية.
- ١٦ المركبات الحمضية أو القلوية التي تضر بتنوعية المياه.

- ١٧- المواد غير السامة التي لها تأثير ضار على محتوى الأوكسجين الموجود في البيئة البحرية.
- ١٨- المواد غير السامة التي يمكن أن تتعوق أي استخدام مشروع للبحر.
- ١٩- المواد غير السامة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على الخواص الفيزيائية أو الكيميائية لمياه البحر.

المرفق الثاني

يلغى المرفق الثاني.

المرفق الثالث

يعاد ترقيم المرفق الثالث ليصبح المرفق الثاني. يضاف عنوان وتعديل مقدمة الفقرة كما يلي:

المرفق الثاني

عناصر تؤخذ في عين الاعتبار في مسألة تراخيص عمليات التخلص من النفايات

فيما يتعلق بمسألة التراخيص لتصريف نفايات تحتوي على مواد مشار إليها في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تولي عناية خاصة، حسب الحال، إلى العوامل التالية:

يعدل العنوان والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من القسم ألف كما يلي:

ألف - خواص المواد المتخلص منها وتشكيلها

- ١ نوع وحجم نقطة أو مصدر الانتشار (العمليات الصناعية مثلا).
- ٢ نوع المواد المتخلص منها (مثل المنشآً ومتوسط التشكيل).
- ٣ شكل النفايات (صلبة، سائلة، حمأة ، طين مثلا).
- ٦ التركيزات بالنسبة لمكونات المواد ذات الصلة الواردة في المرفق الأول، والمواد الأخرى حسب الاقتضاء.
- ٧ الخواص الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية لنفايات عمليات التخلص.

يعدل عنوان القسم باء وتضاف فقرة جديدة.

باء- خواص مكونات عمليات التخلص بالنسبة لضررها.

-٧ جميع الخواص الأخرى كما وردت في المرفق الأول، القسم باء.

يعدل عنوان القسم جيم والفقرة ٣ منه كما يلي:

جيم - خواص موقع النفايات والبيئة المتنافية لها

-٣ التخفيف المبدئي عند نقطة التخلص في البيئة المتنافية.

المرفق الرابع

يعاد ترقيم المرفق الرابع باعتباره المرفق الثالث ويضاف عنوان وتعديل الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ كما يلي :

المرفق الثالث

شروط التطبيق على التلوث المنقول جوا

١- ينطبق هذا البروتوكول على عمليات التخلص الملوثة في الجو تحت الأوضاع التالية:

(أ) المواد المتخلص منها التي أو يمكن أن تنقل إلى منطقة البحر المتوسط تحت الأوضاع المناخية السائدة.

(ب) المدخلات من المواد الداخلة في منطقة البحر المتوسط الخطيرة على البيئة فيما يتعلق بكميات نفس المواد التي تصعد المنطقة من طريق وسائل أخرى.

- ٢ ينطبق هذا البروتوكول أيضا على عمليات التصريف الملوثة في الجو المؤثرة على منطقة البحر المتوسط من مصادر بحرية داخل أراضي الأطراف ومن منشآت ثابتة من صنع الإنسان في عرض البحر، الخاضعة لأحكام المادة ٤-٢ في هذا البروتوكول.
- ٣ في حالة تلوث منطقة البروتوكول من مصادر بحرية عن طريق الجو، تطبق أحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا البروتوكول بالتدريج على المواد والمصادر الملائمة الواردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول كما تتفق على ذلك الأطراف.
- ٤ تطبق أحكام المرفق الثاني بهذا البروتوكول على التلوث من خلال الجو كلما كان ملائما. وينفذ رصد تلوث الهواء ووضع نماذج باستخدام عوامل ومنهجيات الانبعاث المشتركة المقبولة، عند تقييم الترسب الجوي للمواد وكذلك عند تجميع قوائم الكميات ومعدلات انبعاثات الملوثات في الجو من مصادر بحرية.

المرفق الرابع

يضاف مرفق رابع جديد كما يلي:

المرفق الرابع

معايير تعريف أفضل التقنيات

المتاحة وأفضل ممارسة بيئية

ألف - أفضل التقنيات المتاحة

١- يؤكد استخدام أفضل التقنيات المتاحة على استعمال تكنولوجيا غير مولدة للنفايات، اذا كانت متاحة.

٢- تعني عبارة "أفضل التقنيات المتاحة" آخر مرحلة تطور لعمليات أو مرافق أو وسائل تشغيل تشير إلى الملاعة العملية لتدبير معين يحد من عمليات التصريف والانبعاثات والنفايات. وعند تحديد ما إذا كانت مجموعة العمليات والمرافق ووسائل التشغيل تشكل أفضل تقنيات متاحة، بصفة عامة أو في حالات فردية، ينبغي إلاء عناية خاصة إلى:

(أ) عمليات أو مرافق أو وسائل التشغيل المقارنة التي تم استخدامها بنجاح مؤخرًا؛

(ب) التقدم التكنولوجي والتغيرات في المعرفة والفهم العلمي؛

(ج) الجدوى الاقتصادية لتلك التقنيات؛

(د) الحدود الزمنية للمنشآت بالنسبة للمصانع الجديدة والحالية؛

(هـ) طابع وحجم عمليات التخلص والانبعاثات المعنية.

٣- ويتبّع ذلك أن ما يُعتبر "أفضل تقنيات متاحة" لعملية معينة سيتغيّر بمرور الوقت على ضوء التقدّم التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التغييرات في المعرفة والفهم العلمي.

٤- وإذا لم يؤد خفض عمليات التخلص والانبعاثات الناتجة عن استخدام أفضل التقنيات المتاحة إلى نتائج مقبولة بيئياً، ينبغي تطبيق تدابير إضافية.

٥- تشمل "التقنيات" كل من التكنولوجيا المستخدمة والطريقة التي تصمم بها المنشآت وتبني وتصان وتشغل وتفكك.

باء- أَفضل ممارسة بيئية

٦- تعني عبارة "أَفضل ممارسة بيئية" استخدام أَفضل تجمّيع ملائم لتدابير واستراتيجيات للرقابة البيئية. عند اختيار حالات فردية، ينبغي النظر في المدى المتدرج للتدابير التالية على الأقل:

(أ) توفير معلومات وتوعية الجمهور والمستعملين بالنتائج البيئية لاختيار أنشطة معينة واختيار منتجات واستخدامها والتخلص النهائي منها؛

(ب) وضع وتطبيق مدونات للممارسات البيئية الجيدة التي تشمل جميع جوانب حياة المنتج؛

(ج) التطبيق الإجباري للبطاقات التي تعلم المستعملين بالمخاطر البيئية المتعلقة بالمنتج واستخدامه والتخلص النهائي منه؛

(د) الاقتصاد في الموارد، بما في ذلك الطاقة؛

(ه) توفير نظم جمع النفايات والتخلص منها واتاحتها للجمهور؛

(و) تجنب استخدام المواد أو المنتجات الخطرة وتوليد النفايات الخطرة؛

- (ز) اعادة الدوران والاستعادة واعادة الاستخدام؛
- (ح) استخدام أدوات اقتصادية لأنشطة أو المنتجات أو لمجموعات المنتجات؛
- (ط) انشاء نظام للترخيص يتضمن قيوداً أو حظراً.
- 7 عند تحديد تجميع للتدابير التي تشكل أفضل ممارسة بيئية، سواء عامة أو في حالات منفردة، ينبغي ايلاءعناية خاصة الى:
- (أ) الخطر البيئي للمنتج وانتاجه واستخدامه والتخلص النهائي منه؛
- (ب) احلاطه بأنشطة أو مواد أقل تلويناً؛
- (ج) نطاق الاستخدام؛
- (د) الفائدة أو العقوبة المحتملة البيئية للمواد أو الأنشطة البديلة؛
- (ه) التطورات والتغيرات في المعرفة والفهم العلمي؛
- (و) الحدود الزمنية للتنفيذ؛
- (ز) الآثار الاجتماعية والاقتصادية.
- 8 وينتبع ذلك أن ما يعتبر أفضل ممارسة بيئية لمصدر معين سيتغير بمرور الوقت على ضوء التقدم التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التغيرات في المعرفة والفهم العلمي.
- 9 وإذا لم يؤد خفض المدخلات الناتجة عن استخدام "أفضل ممارسة بيئية" إلى نتائج مقبولة بيئياً، ينبغي تطبيق تدابير إضافية واعادة تعريف "أفضل ممارسة بيئية".